جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳٦



السيكات

سياسة الكافآت والامتيازات

(أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية)

لجمعية البرالغيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الرعي

https://www.beryabs.org.sa



جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳٦



الـرقـم: الـتاريـخ: المشفوعات: المشفوعات: المسلم

المادة (١) التمهيد:

- ١. جمعية البر الخيرية بيبس على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
 - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأئحته التنفيذية.
 - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
 - يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح
.سياسة المكافآت والامتيازات	السياسة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	المركز
(جمعية البر الخيرية بيبس) المسجلة لدى المركز برقم (٥١٦)	الجمعية
الأعضاء العاديون والداعمون بـ(جمعية البر الخيرية بيبس)	الجمعية العمومية
.مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعين وفق اللائحة الأساسية	مجلس الإدارة
.أي لجنة دائمة أو مؤقتة يـُشكلّها مجلس الإدارة	اللجنة
. شخص من خارج الجمعية يعين في لجنة وفق معايير الاستقلالية	العضو المستقل
الأشخاص المكل َفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم	الإدارة التنفيذية
المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳٦



المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
 - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
 - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسري هذه السياسة على:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٧. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٠٠ تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- ٧. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
 - ٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
 - التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
 - ٥. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنوياً.
 - ٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
 - ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
 - ٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۱۳۲



المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى للاجتماعات سنوياً	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	1	عضو مجلس الإدارة
6	1	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	0	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صررفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابة ً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 - ٧. يوج ّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - ٣. لا يُعد التنازل تبرعاً يحسب للحصول على عضوية داعمة.
 - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
 - ٧. يُقيهم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
 - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 - ٥. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة

- ١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبين مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
 - ٧. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
 - ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
 - ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقررّرة.

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳٦



- ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.
 - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
 - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

صلاحية الصرف	قيمة المكافأة (استرشادي)	مستوى الأداء	وصف مختصر	نوع المكافأة
مجلس الإدارة	نسبة من الراتب الأساسي (مثال:) كحتى ١٠٠	جید/ متمیز	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	سنوية
المدير التنفيذي	(مثال: ٥٠٠ ر.س)	جيد	إنجاز ≥ ٩٠٪ من المؤشرات	تحقیق مستهدفات
مجلس الإدارة	أو تكريم (مثال: ١,٠٠٠ ر.س)	متميز	إنجاز نوعي غير مخطط	استثنائية
المدير التنفيذي	(مثال: ۱٬۵۰۰ ر.س)+ شهادة	متميز	مقترحات قابلة للتطبيق	فكرة إبداعية
المدير التنفيذي	(مثال: ۱٫۰۰۰ ر.س)+ إجازة	متميز	مؤهل علمي جديد	التخرج
المدير التنفيذي	(مثال: ۲۰۰ ر.س)	ı	كل سنتين خدمة	سنوات العطاء
المدير التنفيذي	(مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)	-	زواج/ موثود	مناسبة اجتماعية
الرئيس المباشر	انصراف مبكر محدد	جید/ متمیز	يوم عمل أقل	تحفيز شهري

.يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳٦



المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
 - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - ٢. توفر الاعتماد المالي.
 - ٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- · تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
 - يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

((الاعتماد))

أُقرت هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠م وتعد نافذة من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

C E

محمد حمدان هيازع الغامدي

العنـــوان بالنفصيــل : مـنـطـقــة الـبـاحــة - محافظة غامه الزناه - مـركــز يـبــس جـــوال : 0504761564 - جــوال : 0503778246 - ص ب : 202 الرمــز البريدي : 65931 البريد الألكثروني : kp.yabs@hotmail.com الموقع الألكثروني : 263608010515718 الموقع الألكثروني : 263608010515718